

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 560 كَذَا قِرْشًا أُجْرَةً) وَعَلَّامَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْوَلَدُ
الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ خْتَمَهُ فَلَهُ أَجْرُ الْمَثَلِ عَلَى أَثَرِ يَزِيدَ عَلَى
الْأَجْرِ الْمُسَمَّى . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ مُؤَذِّنٌ ، وَقَدْ عَزَمَ عَلَى
السَّفَرِ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى إِلَى آخِرِ قُمْ بِالْأَذَانِ إِلَى أَنْ أَعُودَ مِنْ
غِيَابِي عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ فِي مَقَابِلِ ذَلِكَ كَذَا قِرْشًا أُجْرَةً وَقَامَ
ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالْأَذَانِ مُدَّةَ سَنَةٍ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرِ الْمَثَلِ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَنْتَجَاوِزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى . انْظُرْ الْمَادَّةَ (462) (النَّتِيجَةُ
0 وَالْبَهْجَةُ) جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلُهُ (لَوْ اسْتَأْجَرَ) ؛
لَأَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ أَحَدٌ وَلَدَهُ إِلَى اسْتِئْذَانٍ مِنْ دُونِ أَنْ
يَسْتَأْجِرَهُ لَزِمَهُ أَجْرُ الْمَثَلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ
عَشَرَ) لَوْ أُرْسِلَ أَحَدٌ وَلَدَهُ إِلَى مُدَرِّسَةٍ لِيَتَعَلَّمَ وَلَمْ
تَعَلَّمْ مُدَّةً وَكَادَ أَنْ يَخْتَمَ الْقُرْآنَ أَخْرَجَ وَلَدَهُ مِنْ عِنْدِ
الْأُسْتَاذِ حَتَّى لَا يُعْطِيَ الْأُجْرَةَ وَالْهَدَايَا الْمُعْتَادَةَ
فَلِأُسْتَاذِ أَخْذُ أَجْرِ الْمَثَلِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ (التَّنْقِيحُ)
اسْتِئْجَارُ الْآدَمِيِّ لِلطَّاعَةِ : اسْتِئْجَارُ الْآدَمِيِّ لِلطَّاعَةِ
وَالْعِبَادَةِ بِطَائِلٍ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَانَ مَتَى حَصَلَتْ تَحْصُلُ لِلْعَامِلِ ،
وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْعِبَادَاتِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنْ
الْغَيْرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِيُصَلِّيَ
وَيَصُومَ لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ ، وَبِالْأُجْرَةِ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لَا
لِلْمَعْيَتِ ، وَلَا لِلْمَقَارِئِ ، وَمُنْعَ الْقَارِئِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِذُ
وَالْمُعْطِي آثِمَانِ (الْأَنْقِرُوبِيُّ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَمَعَ أَنْ
التَّعْلِيمَ وَالْإِمَامَةَ وَالْأَذَانَ وَالْوَعظَ هِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَدْ
جَازَ اسْتِئْجَارُهَا بِطَرِيقِ الْاسْتِئْذَانِ ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ خَصَّصَتْ
الْمَجْلِسُ حُكْمَهَا بِهَا . وَقَدْ جَوَّزَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
الْاسْتِئْجَارَ فِيهَا بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَدْ قَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِهِ
؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّمِينَ كَانُوا يُكَافِئُونَ الْمُعَلِّمِينَ فِي الزَّمَنِ
الْقَدِيمِ مِنْ دُونِ شَرْطٍ ، وَلَا قَيْدٍ عَمَلًا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ { هَلْ

جَزَاءُ الْإِلَاحِ سَانٍ إِلَّا الْإِلَاحِ سَانُ { , وَأَمَّا الْيَوْمَ فَذَهَبَ ذَلِكَ
وَأَشْتَدَّ غَلَّ الْحُفَّاطُ بِمَعَاشِهِمْ وَقَلَّ مَنْ يُعَلِّمُ حِسْبَةَ , وَلَا
يَتَغَفَّرُ غُورَ لَهُ أَيْضًا فَلَا يَنْحَاجَتُهُمْ تَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ , فَلَوْ
لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بَابُ التَّعَلُّمِ بِالْأَجْرِ لَذَهَبَ الْقُرْآنُ فَأُفْتَوُوا
بِجَوَازِ ذَلِكَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا وَقَالُوا الْإِلَاحِ كَامٌ قَدْ تَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْأَرْزَمَانِ (الزَّيْلَعِي) اتَّصَفَتْ الذُّقُولُ عَنْ أَيْمِ تَنَازُلِ
الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنْ سَلَسْتُ جَارَ عَلَيِ
الطَّاعَاتِ بِاطِّلَ لَكِنْ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ
التَّخْرِيجِ وَالتَّزْجِيحِ فَأُفْتَوُوا بِصِحَّتِهِ عَلَيِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ
لِلضَّرُورَةِ فَلَا زَنْهُ كَانَ لِلْمُعَلِّمِينَ عَطَايَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
وَأَنْفَقَ طَاعَتُ , فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ سَلَسْتُ جَارُ وَأَخَذُ الْإِلَاحِ لَضَاعَ
الْقُرْآنُ وَفِيهِ ضَيَاعُ الدِّينِ لِاحْتِيَاجِ الْمُعَلِّمِينَ إِلَى الْاِكْتِسَابِ
وَأُفْتِيَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَيْضًا مَا أُفْتِيَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنْ
وَالْإِمَامَةِ ; لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَجَوَّزُوا سَلَسْتُ جَارَ
عَلَيِّهِمَا لِلضَّرُورَةِ أَيْضًا فَهَذَا مَا أُفْتِيَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ
لَوْ كَانُوا فِي عَصْرِهِمْ لَقَالُوا بِذَلِكَ . وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ
الْأَوَّلِ , وَقَدْ أَجْمَعَتْ أَيْمَةُ الْمُتَتُونَ وَالشُّرُوحُ وَالْفَتَاوَى عَلَيِ
نَقْلِهِمْ بِطَوْلَانِ سَلَسْتُ جَارَ عَلَيِ الطَّاعَاتِ إِلَّا فِيمَا ذُكِرَ وَعَلَّوْا
ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ . وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي هَذَا الْبَابِ
فَلْيَتَفَضَّلْ بِمُرَاجَعَةِ آخِرِ كِتَابِ الْإِلَاحِ مِنْ الْفَتَاوَى
الْمُسَمَّاةِ (تَنْقِيحُ الْحَامِدِي) (وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) وَفِي
اسْتِئْجَارِ الْأُسْتَاذِ عَلَيِ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَا يُشْتَرَطُ
كَوْنُ التَّلَامِيذِ الْمُرَادِ تَعَلُّمُهُمْ مَعْلُومِينَ وَمُعَيَّنِينَ
الْمُهَنْدِسِينَ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ ' أَيْ إِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
الطَّالِبُونَ مَعْلُومِينَ , فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ مَا عَلَيِ صِحَّةِ الْإِلَاحِ .
وَكَمَا أَنَّ لِلْمُعَلِّمِينَ أَخَذُ أَجْرَتِهِمْ بِنَاءً عَلَيِ هَذِهِ الْمَادَّةِ
فَلَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذُوا الْهَدَايَا الَّتِي تُعْطَى عَادَةً
لِلْمُعَلِّمِينَ كَالْهَدَايَا الَّتِي تُعْطَى لِلْمُعَلِّمِ عِنْدَمَا يَخْتِمُ
الطَّالِبُ الْقُرْآنَ , أَوْ بَعْضَ السُّورِ وَالْهَدَايَا الَّتِي تُعْطَى

لِلْمُعَلِّمِ فِي الْأَعْيَادِ وَفِي غَيْرِهَا ، وَوَلِيَّ الطَّالِبِ أَيْ مَنْ
أَرْسَلَهُ لِيَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ مُكَلِّفٌ بِتَأْدِيةِ ذَلِكَ لِلْأُسْتَاذِ (
الدُّرُوسُ الْمُخْتَارُ) .